

## جلسة الأثنين الموافق 19 من سبتمبر سنة 2011

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبدالرحمن الحمادي- رئيس الدائرة . وعضوية السادة  
القضاة / محمد أحمد عبد القادر و عبدالرسول طنطاوي.

( )

### القضية رقم 427 لسنة 2011 جزائي أمن دولة

- (1) مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " . قانون " تفسيره " . قبض . تفتيش . استدالات . حكم " تسبب سائغ " .
  - لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم الحاضر . شرط ذلك وأساسه؟
  - الدلائل الكافية . ماهيتها؟
  - تقدير جدية الدلائل . موضوعي.
  - واجبات الشرطة . الكشف عن الجرائم والتوصل إليها لمعاقبة مرتكبيها . اتخاذ الإجراء للتوصل إلى هذا السبيل صحيح . طالما لم يتدخلوا في خلق الجريمة بطريق الغش والخداع أو التحريض على مقارفتها.
  - مثال لتسبب سائغ لضبط جريمة إدخال متسللين إلى إقليم الدولة في حالة تلبس.
- (2) إثبات " اعتراف " . اجراءات " بطلانها " . بطلان .
  - تقدير صحة الاعتراف ومطابقته للحقيقة والواقع وقيمتة التدلالية . موضوعي . ولو عدل عنه.
  - مثال لأخذ باعتراف المتهم رغم عدوله عنه أمام المحكمة.
- (3) محاكمات جنائية . اثبات " بوجه عام " . حكم " تسبب سائغ " .
  - العبرة في المحاكمات الجنائية . باقتناع قاضي الموضوع . مؤدى ذلك؟
  - تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه؟
  - مثال لإدانة متهمين في إدخال متسللين للدولة بناء على الأدلة المطروحة والتي اقتنعت بها المحكمة.

1- لما كانت المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية أجازت لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلالات كافية على ارتكابه جريمة ، والمقصود بوجود دلالات كافية على ارتكاب الجريمة هي العلامات المستفادة من ظاهر الحال دون ضرورة التعمق

في تمحيصها وتغليب وجه الرأي فيها وهي لا ترقى إلى مرتبة الأدلة ، وقد يقوم استنتاجها من وقائع قد لا تؤدي إلى ثبوت الجريمة بالضرورة طالما كان لها ما يبررها في ذهن من اتخذ إجراء القبض بما لديه من سلطة تقديرية ولمحكمة الموضوع من بعد السلطة التامة في تقدير جدية الدلائل التي تجيز القبض والتفتيش، كما أنه من المقرر أن مهمة الشرطة الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها ، فكل إجراء يقوم به رجاله في هذا السبيل يعد صحيحا طالما أنه لم يتدخلوا في خلق الجريمة بطريق الغش والخداع أو التحريض على مقارفتها ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن التحريات السرية للشرطة دلت على أن المتهم الأول يقوم بإدخال متسللين إلى الدولة نظير مبالغ مالية يحصل عليها منهم وذلك عن طريق مرافقة عائلته أثناء إدخال المتسللين بسيارته وذلك للتمويه وعليه تم التنسيق مع أحد مصادرهم السرية للاتفاق مع المتهم الأول حول تهريبه إلى خارج الدولة مقابل مبلغ مالي وتم عمل كمين بعد ذلك وتم ضبط المتهم الأول أثناء قيام المصدر السري باستقلال سيارة المتهم ، ومن ثم فإن إجراء القبض عليه كان بناء على دلائل كافية تنبئ عن ارتكاب المتهم للجريمة ثم لجأ رجل الضبط القضائي إلى أسلوب مشروع للكشف عن الجريمة وهي في حالة تلبس ، ومن ثم فإن القبض يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون.

2- لما كان من المقرر أن الاعتراف عنصر من عناصر الدعوى لمحكمة الموضوع تقدير صحته ومطابقته للحقيقة و الواقع وقيمته التدليلية على المعترف وغيره من المتهمين ولو عدل عنه بعد ذلك ، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد انتهت من قبل إلى صحة إجراء القبض على النحو السالف بيانه وكان الثابت من الأوراق أن الاعتراف قد جاء واضحا صحيحا لا لبس فيه ولا غموض وقد صدر عنهما بمحض إرادتهما وليس كرها عليهما ومن ثم تأخذ المحكمة باعتراف المتهمين حسبما ورد بتحقيقات النيابة العامة ومحاضر الضبط وأن عدلا عنه أمام هذه المحكمة درءا لمغبة الاتهام.

3- لما كان من المقرر أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه ، وأن له أن يأخذ من أي بيئة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه ، ولا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يحمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم فيها . لما كان ذلك وكان البين من استقراء وقائع الدعوى على النحو المتقدم أن الجريمة المسندة إلى المتهمين قام الدليل على صحة إسنادها وثبوتها في حقهما مما جاء من اعترافهما في تحقيقات الشرطة والنيابة من أنهما قاما

بإدخال أجناب متسللين من سلطنة عمان إلى دولة الإمارات العربية المتحدة بالسيارة قيادة المتهم الأول بمساعدة المتهم الثانية " زوجته " التي كانت ترافقه داخل السيارة مع أطفالها وقت إدخال المتسللين للتمويه وخداع رجال المنافذ الحدودية - الأمر الذي تظمن به هذه المحكمة لهذا الاعتراف وخاصة أنه صادرا منهما أمام النيابة العامة وهي جهة قضائية كما تأيد هذا الاعتراف بما جاء بأقوال الملازم أول ..... والمساعد أول ..... على النحو السالف بيانه ، ولا ينال من هذه الفتاعة ما جاء في مذكرة الدفاع من عدم ضبط متسللين في حالة تلبس وعدم ضبط مبالغ مالية والتناقض في قيمة ما يتقاضاه مقابل ارتكاب هذه الجريمة وعدم علم المتهم الثانية بالواقعة ، فكلها أوجه دفاع موضوعية تلتفت عنها المحكمة .

## المحكمة

حيث إن الواقعة تتحصل فيما أفاد به وقرره بتحقيقات النيابة العامة الملازم أول ..... من أنه وردت إليهم معلومات من أحد مصادرهم السرية عن وجود أحد الأشخاص من الجنسية العمانية يقوم بإدخال متسللين إلى الدولة نظير مبالغ مالية يحصل عليها منهم وعليه تم عمل كمين لضبطه بعد أن تم التنسيق مع أحد المصادر السرية واتفاقه مع المتهم على أنه متسلل يريد مغادرة الدولة وتهريبه للخارج مقابل 6000 درهم وأثناء المراقبة حضر المتهم ..... بسيارته التي تحمل لوحات صادرة من سلطنة عمان حيث قام المصدر السري بركوب السيارة حسب الاتفاق الذي تم بينهما وعليه تم ضبط المتهم وبسؤاله عن سبب ركوب المصدر السري معه اعترف أنه بصدد تهريبه من الدولة إلى سلطنة عمان وأضاف أنه يقوم بإدخال متسللين إلى الدولة مقابل مبالغ مالية يأخذها من المتسللين الذين يقوم بإدخالهم من منطقة خصب بسلطنة عمان عن طريق شخص إيراني الجنسية يقوم بإرسال المتسللين إليه ، ويقوم المتهم أثناء إدخالهم بمرافقة عائلته للتمويه وتخبيئه المتسللين في المقاعد الخلفية للسيارة وأضاف أن المساعد أول ..... وآخرين من أفراد قوة الشرطة كانوا برفقته وقت الضبط.

وحيث أنه بسؤال المساعد أول ..... قرر بمضمون أقواله سابقه وبسؤال المتهم الأول / ..... " عماني الجنسية " اعترف بأنه يقوم بإدخال المتسللين إلى دولة الإمارات منذ ستة أشهر سابقة على الضبط مقابل مبالغ مالية تتراوح ما بين " 500 : 1000 درهم

## المحكمة الاتحادية العليا

للشخص الواحد" وكان ذلك عن طريق تخبيثهم في المقاعد الخلفية للسيارة ومرافقة زوجته وأطفاله له أثناء ذلك للتمويه على أفراد المنافذ الحدودية وأن زوجته كانت تساعد في ذلك مقابل تقاضيها نصف المبلغ الذي يتقاضاه من المتسللين .

وبسؤال المتهم الثانية ..... " عمانية الجنسية" اعترفت بمضمون اعتراف زوجها سالف الذكر.

وقد أسندت النيابة العامة إلى المتهمين لأنهما بتاريخ 2011/5/19 وسابق عليه بدائرة الشارقة:

### المتهم الأول:

بصفته قائد وسيلة نقل " مركبة " ادخل أجنب مجهولين إلى البلاد بالمخالفة لأحكام القانون.

### المتهمة الثانية:

ساعدت المتهم الأول في إدخال أجنب مجهولين إلى البلاد بالمخالفة لأحكام القانون. وطلبت معاقبتهم بالمواد 1 ، 1/2 ، 1/3 ، 32 ، 36 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجنب وتعديلاته .

وبجلسة المرافعة مثل المتهمين والتزم الأول بدون إجابة وأنكرت المتهم الثانية ما نسب إليها والحاضر معهما قدم مذكرة بدفاعهما دفع فيها ببطلان القبض لعدم صدور إذن من النيابة العامة وانتفاء حالة التلبس كما أن المتهم الثانية لم تكن متواجدة وقت الضبط وكانت بالحديقة كما دفع ببطلان الاعتراف الصادر عنه لمخالفته للحقيقة إضافة إلى كونه وليد إجراء باطل ،كذلك تدخل المصدر السري في خلق الجريمة والتحريض عليها بدلالة اتفاقه مع المتهم على مبلغ 6000 درهم في حين أن ما قرره المتهم أنه يتقاضى مبلغ 1000 درهم كما لم يتم ضبط المتهم على الحدود أثناء قيامه بتهرب المصدر السري وأثناء حصوله على المال مما تكون معه الأوراق خالية من أي دليل مادي يساند الاعتراف المنسوب إليه – أيضا عدم معقولية الواقعة ، وأخيرا انتفاء الجريمة بالنسبة للمتهمة الثانية التي كانت تتواجد بالحديقة مع أطفالها وقت ضبط زوجها ومن ثم فإن ما أسندته لها النيابة العامة من جرم لا يتفق و صحيح القانون . وطلب في ختام المذكرة أصليا براءة المتهمين

مما أسند إليهما واحتياطيا تعديل القيد والوصف بالنسبة للمتهمة الثانية واستعمال أقصى درجات الرأفة ... ثم قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة اليوم.

وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض على المتهم الأول لحصوله بدون إذن من النيابة العامة وانتفاء حالة التلبس وتدخل المصدر السري في خلق الجريمة والتحريض عليها فمردود ذلك أن المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية أجازت لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على ارتكابه جريمة ، والمقصود بوجود دلائل كافية على ارتكاب الجريمة هي العلامات المستفادة من ظاهر الحال دون ضرورة التعمق في تمحيصها وتغليب وجه الرأي فيها وهي لا ترقى إلى مرتبة الأدلة ، وقد يقوم استنتاجها من وقائع قد لا تؤدي إلى ثبوت الجريمة بالضرورة طالما كان لها ما يبررها في ذهن من اتخذ إجراء القبض بما لديه من سلطة تقديرية ولمحكمة الموضوع من بعد السلطة التامة في تقدير جدية الدلائل التي تجيز القبض والتفتيش، كما أنه من المقرر أن مهمة الشرطة الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها ، فكل إجراء يقوم به رجاله في هذا السبيل يعد صحيحا طالما أنه لم يتدخلوا في خلق الجريمة بطريق الغش والخداع أو التحريض على مقارفتها ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن التحريات السرية للشرطة دلت على أن المتهم الأول يقوم بإدخال متسللين إلى الدولة نظير مبالغ مالية يحصل عليها منهم وذلك عن طريق مرافقة عائلته أثناء إدخال المتسللين بسيارته وذلك للتمويه وعليه تم التنسيق مع أحد مصادرهم السرية للاتفاق مع المتهم الأول حول تهريبه إلى خارج الدولة مقابل مبلغ مالي وتم عمل كمين بعد ذلك وتم ضبط المتهم الأول أثناء قيام المصدر السري باستقلال سيارة المتهم ، ومن ثم فإن إجراء القبض عليه كان بناء على دلائل كافية تنبئ عن ارتكاب المتهم للجريمة ثم لجأ رجل الضبط القضائي إلى أسلوب مشروع للكشف عن الجريمة وهي في حالة تلبس ، ومن ثم فإن القبض يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون ويضحى دفع المتهم الأول على غير سند خليقا بالرفض.

وحيث إنه عن الدفع ببطلان الاعتراف لكونه وليد إجراء باطل وغير مطابق للحقيقة فإنه من المقرر أن الاعتراف عنصر من عناصر الدعوى لمحكمة الموضوع تقدير صحته ومطابقته للحقيقة و الواقع وقيمه التدليلية على المعترف وغيره من المتهمين ولو عدل عنه بعد ذلك ، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد انتهت من قبل إلى صحة إجراء القبض على النحو السالف بيانه وكان الثابت من الأوراق أن الاعتراف قد جاء واضحا صحيحا لا لبس

## المحكمة الاتحادية العليا

فيه ولا غموض وقد صدر عنهما بمحض إرادتهما وليس كرها عليهما ومن ثم تأخذ المحكمة باعتراف المتهمين حسبما ورد بتحقيقات النيابة العامة ومحاضر الضبط وأن عدلا عنه أمام هذه المحكمة درءا لمغبة الاتهام.

وحيث إنه عن الموضوع فإن المحكمة تنوه ابتداء إلى أن من المقرر أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه ، وأن له أن يأخذ من أي بينه أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه ، ولا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يحمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها مؤديه إلى ما قصده الحكم فيها . لما كان ذلك وكان البين من استقراء وقائع الدعوى على النحو المتقدم أن الجريمة المسندة إلى المتهمين قام الدليل على صحة إسنادها وثبوتها في حقهما مما جاء من اعترافهما في تحقيقات الشرطة والنيابة من أنهما قاما بإدخال أجناب متسللين من سلطنة عمان إلى دولة الإمارات العربية المتحدة بالسيارة قيادة المتهم الأول بمساعدة المتهمة الثانية " زوجته" التي كانت ترافقه داخل السيارة مع أطفالها وقت إدخال المتسللين للتصوير وخداع رجال المنافذ الحدودية - الأمر الذي تطمئن به هذه المحكمة لهذا الاعتراف وخاصة أنه صادرا منهما أمام النيابة العامة وهي جهة قضائية كما تأيد هذا الاعتراف بما جاء بأقوال الملازم أول ..... والمساعد أول ..... على النحو السالف بيانه ، ولا ينال من هذه القناعة ما جاء في مذكرة الدفاع من عدم ضبط متسللين في حالة تلبس وعدم ضبط مبالغ مالية والتناقض في قيمة ما يتقاضاه مقابل ارتكاب هذه الجريمة وعدم علم المتهمة الثانية بالواقعة ، فكلها أوجه دفاع موضوعية تلتفت عنها المحكمة ، ومن ثم فإنه يتعين إدانة وعقاب المتهمين طبقا لمواد القانون رقم 6 لسنة 1973 وتعديلاته مع تخفيف العقوبة إلى الحد المبين بمنطوق الحكم عملا بالمادة 98/ج من قانون العقوبات الاتحادي.